قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقيـــة المنحة المبرمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية (وزارة الصناعة) والولايات المتحدة الأمريكية(وكالة التنمية الدولية) الموقعة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية المنحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية (وزارة الصناعة) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقعة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٩٩ (٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ١٠١٠

اتفاقية منحة مشروع

بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٧٨

بين جمهورية مصر العربية (الممنوح)
و وزارة الصناعة
والولايات المتحدة الأمريكية
ممثلة فى وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ — الاتفاقية

الغرض من هذه الاتفاقية هو إعلان فهم الاطراف المسماة بعاليه (أطراف) فيما يتعلق بتعهدات المقترض بالمشروع الوارد وصفه بأدناه وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع من قبل الأطراف .

مادة ٢ — المشروع:

بند ٢ — ١ — تعريف المشروع : سيتكون المشروع الذى سيرد وصفه فيما بعد فى الملحق ١ من المساعدة فى تحسين القدرة التأسيسية لوزارة الصناعة لإدارة تخصيص الموارد فى القطاع الصناعى وتحسين قدرة وزارة الصناعة والشركات الصناعية للقطاع العام فى تخطيط وتنفيذ المشروعات ولمساعدة الشركات الصناعية على تصحيح الآثار الضارة على البيئة . وستتكون المساعدة للمشروع من هذه المنحة وقرض تنفيذ اتفاقية جنبا الى جنب مع هذه الاتفاقية .

وسوف تستخدم هذه الأرصدة لتمويل لتدريب والمساعدة الفنية وتمويل المشروع بالمعدات والخدمات اللازمة لإنعاش واستحداث التسهيلات الصناعية القائمة والمساعدة البيئية لشركات الصناعية وسوف يوفر الممنوح الأرصدة المتاحة فى ظل هذه المنحة للهيئة العامة للتصنيع التابعة لوزارة الصناعة والتى ستكون الهيئة المنفذة للمشروع . ويوضح الملحق ١ التعريف السابق للمشروع .

وفى ظـل حدود التعريف السابق للمشروع فإن عناصر الوصف المفصلة والمذكورة فى الملحق ١ يمكن تغييرها بواسطة اتفاق مكتوب للممثلين المختصين للأطراف المحددين فى بند ١ — ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند ٢ — ٢ — طبيعة الإضافات المـالية للمشروع :

(أ) تقدم مساهمة الوكالة للمشروع على شكل اضافات مالية ويتاح أولها وفقا لبند ٣ — ١ من هذه الاتفاقية أما الاضافات التالية فيتوقف تقديمها على توافر الأرصدة للوكالة لهذا الغرض وعلى الاتفاق المشترك للأطراف فى موعد كل إضافة يشرع فيها .

(ب) خلال الفترة الإجمالية المساعدة للمشروع المذكور فى هذه الاتفاقية يجوز للوكالة بناء على التشاور مع الممنوح أن تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع المواعيد المناسبة لاستخدام الأرصدة التى تمنحها الوكالة مع كل إضافة فى المساعدة .

مادة ٣ — التمويل :

بند ٣ — ١ — المنحة : لمساعدة الممنوح على تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة وفقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر فى عام ١٩٦١ المعدل توافق على منح الممنوح طبقا لشروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن سبعة ملايين وخمسمائة ألف دولار أمريكى (٧,٥٠٠,٠٠٠ دولار) (منحة) وقد تستخدم المنحة فقط فى تمويل تكاليف النقد الأجنبى كما هى محددة فى بند ٦ — ١ للسلع والخدمات المطلوبة لمشروع .

بند ٣ — ٢ — موارد الممنوح للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح على توفير أو العمـــل على توفير كل الأرصدة المـالية للمشروع بالإضافة إلى المنحة وكذلك كافة الموارد الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للمشروع وفى الزمن المناسب .

(ب) سوف لاتقل الموارد التى يقدمها الممنوح للمشروع عن واحد وعشرين مليون جنيه مصرى (٢١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى) بما فى ذلك التكاليف التى يتحملها على أساس عينى .

بند ٣ ــ ٣ ــ تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(ا) إن تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ٣١ أغسطس ١٩٨٣ أوأى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة وهو ذلك التاريخ الذى يقرر فيه الأطراف أن كافة الخدمات الممولة فى ظل هذه المنحة قد تم تقديمها وأن كافة السلع الممولة فى ظل هذه المنحة قدتم توريدها كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإنها سوف لاتصدر أو توافق على المستندات التى تخول السحب من المنحة لخدمات تم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أوالسلع زودبها المشروع ونقا لما هو متوقع فى هذه الاتفاقية بعد هذا الموعد أيضا .

(ج) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع يجب أن تتلقاها الوكالة أو أى بنك مذكور فى بند ٧ ــ ١ فى فترة لاتتجاوز تسعة (٩) أشهر التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة ، وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة بعد إخطار الممنوح كتابة فى أى وقت من الأوقات ــ أن تنقص المنحة بكل أو جزء المبلغ الوارد فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم تكن قد تم استلامها قبل انقضاء الفترة المذكورة

مادة ٤ ــ الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ ــ ١ ــ السحب الأول : قبل السحب الأول فى ظل المنحة أو قبل إصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها فإنه فيما عدا ماقد توافق عليه الأطراف كتابة سيزود الممنوح الوكالة من حيث الشكل والمضمون وبطريقة مقبولة لها بما يلى :

(١) بيان بأسماء الأشخاص الذين يعملون فى مكاتب الممنوح أو من ينوب عنهم كما هو محدد فى بند ٨ ــ ٢ وأى ممثلين إضافيين مع نموذج توقيع كل شخص ورد اسمه فى هذا البيان .

(٢) عقد تنفيذى تقبله الوكالة للخدمات الاستشارية للمشروع مع شركة تقبلها الوكالة .

(٣) أى مستندات أخرى قد تقبلها الوكالة .

بند ٤ ــ ٢ ــ السحب الإضافى : قبل أى سحب فى ظل المنحة أو إصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها السلع أوخدمات لمشروع فرعى محدد سيقوم الممنوح إلا إذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة بتزويد الوكالة فى شكل ومضمون مقبول لديها بما يلى :

(ا) بيان تطبيقى كامل تقبله الوكالة لكل مشروع فرعى يتضمن البيانات التالية :

(١) وصف للشركة الصناعية التى ستقوم بتنفيذ المشروع الفرعى وتكون الحاصلة على المنحة الفرعية (الممنوح الفرعى)

(٢) وصف للمشروع الفرعى يتضمن جوانب فنية ومادية وتكليفية واقتصادية وبيئية واجتماعية .

(٣) عروض مالية للممنوح الفرعى خلال مدة المشروع الفرعى .

(٤) بيان بطبيعة وتكلفة ومصدر التمويل للمساعدة الفنية اللازمة لاستكمال المشروع الفرعى .

(ب) دراسة جدوى للمشروع الفرعى يقدرها مستشار ممول فى ظل هذه المنحة .

(ج) اتفاقية منحة فرعية للمشروع الفرعى تقبلها الوكالة بين الممنوح والممنوح الفرعى .

(د) أية مستندات أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٤ ــ ٣ ــ الإخطار : عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب المحددة فى البنود ٥ ــ ١ و ٥ ــ ٢ قد استوفيت فإنها سوف تخطر الممنوح فورا بذلك .

بند ٤ ــ ٤ ــ التاريخ النهائى للشروط السابقة : إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى بند ٤ ــ ١ حتى ٣١ يناير ١٩٧٩ أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة حسب مايتراءى لها إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق تسليم إخطار كتابى للممنوح .

مادة ٥ ــ تعهدات خاصة :

بند ٥ ــ ١ ــ تقييم المشروع : يوافق الأطراف على إنشاء برنامج للتقييم كجزء من المشروع ، وفيما عدا مايوافق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع وبعد نقطة أو أكثر بعد ذلك .

(ا) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تعريف وتقييم مجالات المشاكل أو العقبات التى تحول دون تحقيق الأهداف .

(ج) تقييم كيفية استخدام هذه المعلومات للمساعدة فى التغلب على هذه المشكلات .

(د) تقييم بالدرجة الممكنة لأثر التقدم الشامل فى المشروع .

بند ٥ — ٢ — إلغاء الدعم : يوافق الممنوح على اتباع سياسة طويلة الأجل فى إلغاء الدعم الذى يعوق تطور القطاع الصناعى . ويوافق الممنوح على الاجتماع مع الوكالة من وقت لآخر فيما يتعلق بتطبيق هذه السياسة وأن يأخذ فى اعتباره ملاحظات الوكالة فى هذا الموضوع كجزء من الحوار المستمر فى تطوير القطاع الصناعى .

بند ٥ — ٣ — المشروعات الفرعية المستبعدة : يوافق الممنوح على أنه لن تقام منح فرعية للمشروعات الفرعية المتعلقة بتسهيلات المغامرة والأمن العام وسنود الإستعمال العسكرى وتحسين الطقس والسلع الاستهلاكية وغيرها من الأنشطة التى قد تحددها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

مادة ٦ — مصدر الشراء :

بند ٦ — ١ — تكاليف النقد الأجنبى : سوف تستخدم تكاليف النقد الأجنبى كاية طبقا لبند ٧ — ١ فى تمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى تكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة (رقم كودى من الكتاب الجغرافى للوكالة السارى المفعول وقت إصدار أوامر الشراء أو تنفيذ التعاقد على تلك السلع والخدمات (تكاليف النقد الأجنبى) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة أو ماهو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع بند ج — ١ (ب) بالنسبة للتأمين البحرى .

مادة ٧ — المسحوبات :

بند ٧ — ١ — السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(١) بعد إستيفاء الشروط السابقة للسحب يجوز للممنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة فى إطار المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية بأحد الطرق التالية التى يمكن أن يتفق عليها الأطراف :

(١) عن طريق التقدم للوكالة بالمستندات الضرورية المدعمة وفقا لما هو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ المشروع (١) طلبات استرداد ماتم دفعه لأى من السلع والخدمات (ب) طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات نيابة عن الممنوح من أجل المشروع أو

(٢) مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة إلى (أ) بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة للوكالة تلزمها بأن يسدد هذا البنك أو البنوك المذكورة المبالغ التى دفعتها للمتعاقدين أو الموردين ثمنا للسلع والخدمات طبقا لخطاب إعتماد أو غيرها و (ب) مباشرة لواحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين، تتعهد الوكالة بمقتضاها بدفع أثمان السلع والخدمات لهؤلاء المتعاقدين أو الموردين .

(ب) سوف يمول من المنحة مصاريف لعمليات المصرفية التى يتحملها الممنوح بخصوص خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد مالم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك. وكذلك يمكن أن تمول أيضا من المنحة المصاريف الأخرى التى يتفق عليها الأطراف .

بند ٧ — ٢ — أشكال أخرى للسحب :

يجوز كذلك السحب من المنحة من خلال وسائل أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة .

مادة ٨ — متنوعات :

بند ٨ — ١ — الاتصالات : أى إخطار أو طلب أو مستند أو اتصالات أخرى تقدمها الوكالة أو الممنوح للطرف الآخر طبقا لهذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو برقيا أو تلغرافيا وسوف تعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت فى حينه إلى أحد الأطراف وإذا تم ذلك على العناوين التالية :

إلى الممنوح :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى أو الهيئة العامة للتصنيع

٨ شارع عدلى
القاهرة — مصر

٦ شارع خليل أغا — جاردن سيتى
القاهرة — مصر

إلى وكالة التنمية الدولة :

وكالة التنمية الدولية .
السفارة الأمريكية .
القاهرة — مصر .

وستكون كافة هذه الاتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة كما يمكن أن تستبدل العناوين المذكورة أعلاه بموجب إخطار.

بند ٨ ـــ ٢ ـــ الممثلون : لكافة الأغراض المتعلقة بهذه الإتفاقية سوف يمثل الممنوح الأشخاص الذين يشغلون أو يقومون بعمل وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ووزير الصناعة ونائب رئيس الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبي والمناطق الحرة ونائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع كما سيمثل وكالة التنمية الدولية الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بعمل مدير وكالة التنمية الدولية ويجوز لكل من هؤلاء الأشخاص بإخطار كتابى تعيين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى بند ٢ ـــ ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى من الملحق (١) وتقدم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم والتى يجوز أن تقبل أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين باعتباره مستندا معتمدا فيما يتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك حتى ورود إخطار كتابى بسحب السلطات الممنوحة لهم .

بند ٨ ـــ ٣ ـــ ملحق الشروط النمطية : يوجد ملحق الشروط النمطية لمنحة مشروع وهو الملحق رقم (٢) مرفق مع هذه الاتفاقية ويشكل جزءا منها .

بند ٨ ـــ ٤ ـــ الموافقة على ضمان الاستثمارات للمشروع : يوافق على أن يكون العمل الإنشائى الممول فى ظل هذه الاتفاقية هو مشروع تقره جمهورية مصر العربية طبقا للاتفاقية بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية على أساس مسألة ضمانات الاستثمار ولا يحتاج إلى موافقة تالية بجمهورية مصر العربية للسماح للولايات المتحدة لإصدار ضمانات استثمار فى ظل هذه الاتفاقية التى تغطى استثمار المتعاقد فى هذا المشروع .

وإشهادا على ذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية وكل يعمل عن طريق ممثليهم المفوضين عنهم فى حينه قد وقعوا بأسمائهم هذه الاتفاقية وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين بأعلاه .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة :	بواسطة :
الاسم : د. حامد السايح	الاسم : فريمان ماثيوز
الوظيفة . وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى	الوظيفة : قائم بالأعمال

وصف المشروع

إن هدف المشروع هو تحسين القدرة التأسيسية لوزارة الصناعة لترشيد القطاع الصناعى ، أولا فى أسلوبه فى تخصيص الموارد وتحسين قدرة وزارة الصناعة وشركات القطاع العام فى تخطيط وتنفيذ المشروعا وثانيا العمل على تخفيض الآثار البيئية الضارة لكثير م كا الصناعية وسيشمل المشروع أربعة عناصر

١ ـــ التدريب : ستقام فى مصر دورات، أساسا فى تحليل المشروعات مع التركيز على التحليل الاقتصادى والمالى وثانيا فى إدارة المشروعات (استخدام إدارة العقود) . وستكون الدورات لفترة تبلغ حوالى أربعة أسابيع لكل منها . وستحدد حجم الفصل الدراسى بحوالى ٢٥ شخصا وستقام حوالى ثمانى دورات فى السنة الأولى . وسيمثل محتوى الدورة النظرية الكامنة لتحليل المشروع وتطبيق هذا التحليل على إستثمارات سائدة ومخططة وسيشمل المشتركون موظفى الهيئة العامة للتصنيع ومديرى المالية والتخطيط لشركات القطاع العام .

٢ ـــ المساعدة الفنية : سوف تمنح الشركات الخاصة مساعدة فى تخطيط وتصميم المشروعات عن طريق إعداد دراسة جدوى شاملة . وسوف تمنح شركات أخرى المساعدات للقضاء على اختناقات الإنتاج وكذلك تقدم المساعدات للأساليب الفنية للانتاج وتحسين نوعية المنتجات .

٣ ـــ رأس مال المشروع : سوف يمنح التمويل لمعدات وخدمات المشروع اللازمة لإنعاش واستحداث التسهيلات الصناعية القائمة واستكمال المشروعات أو التوسعات السائدة بالفعل . وسوف تختار المشروعات الفرعية الخاصة من قائمة المشروعات المتضمنة فى الخطة الخمسية . وسوف توضح إجراءات الاختيار فى خطابات تنفيذ . ومن المتوقع أن يتراوح متوسط إحتياج تمويل المشروع الفرعى بين ٤ و ٥ مليون دولار . ولن تمول مشروعات فرعية تحتاج إلى أكثر من ١٠ مليون دولار ـــ وسيبلغ التمويل عادة أكثر من ٢ مليون دولار . وستفى معظم المشروعات الفرعية بالمتطلبات الأولية للخطة الخمسية بمعنى أنها ستكون مشروعات لإحلال وصيانة التسهيلات السائدة أو غير المستعملة . فى حين سيفى عدد أقل من المشروعات بالأولويات الثانية للخطة الخمسية أى تكملة المشروعات السائدة بالفعل والتى تحتاج إلى مواد وخدمات إضافية .

٤ ـــ التحسينات البيئية : سيتاح التمويل لمساعدة المهتمين بالصناعة للقضاء على المخاطرات البيئية سواء داخل المشروع أو خارجه وسيتاح تمويل الوكالة للمشروع فى اتفاقية المنحة هذه وفى اتفاقية قرض فى نفس الوقت وسيستخدم عنصر المنحة للمشروع فى ١ ـــ التدريب ـــ ٢ ـــ المساعدة الفنية فى إعداد المشروع ـــ ٣ ـــ معدات وخدمات للتحسينات البيئية وسيستخدم عنصر القرض فى ١ ـــ معدات وخدمات لتجديد وإحلال واستكمال المشروع و٢ ـــ المساعدة الفنية لتخطيط الإنتاج وتحسين أساليب الإنتاج ونوعية المنتج .

مرفق ١ الملحق رقم ١

الخطة المالية للمشروع

التطبيق	النقد الأجنبى		الحيازات المصرية (بالدولارات الأمريكية)	الإجمالى
	قرض	منحة		
التدريب		٢٥٠	٢٥٠	٥٠٠
المساعدة الفنية للمشروع تصميم دراسة	٢,١٧٦		٥٤٤	٢,٧٢٠
معدات إنتاج رأسمالية للمشروعات	٥٠,٠٠٠		٤٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠
خدمات	١٢,٥٠٠		٣,١٢٥	١٥,٦٢٥
معدات رأسمالية للمشروعات		٤,٥٠٠	١,٥٠٠	٦,٠٠٠
خدمات		٤٧٤	١١٨	٥٩٢
		١٠٠	١٠٠	٢٠٠
التقييم	٦٢,٥٠٠	٧,٥٠٠	٤٥,٦٣٧	١١٥,٦٣٧
المصدر :				
قرض الوكالة	٦٢,٥٠٠	—	—	٦٢,٥٠٠
منحة الوكالة	—	٧,٥٠٠	—	٧,٥٠٠
ميزانية الحكومة المصرية ...	—	—	٨٩٤	٨٩٤
أرصدة الشركات الداخلية ...	—	—	٤٤,٧٤٣	٤٤,٧٤٣
	٦٢,٥٠٠	٧,٥٠٠	٤٥,٦٣٧	١١٥,٦٣٧
برنامج السنة المالية ١٩٧٨	٤٢,٥٠٠	٧,٥٠٠	٣٢,٣٨٧	٥٢,٣٨٧
برنامج السنة المالية ١٩٧٩ (١)	٢٠,٠٠٠		١٣,٢٥٠	٣٣,٢٥٠
	٦٢,٥٠٠	٧,٥٠٠	٤٥,٦٣٧	١١٥,٦٣٧

(١) يتوقف على توافر الأرصدة للشروع والاتفاق المتبادل بين الأطراف للاستمرار .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (أ) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند ب — ١ : التشاور: سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منها سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع ، وغيرها من الوسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب — ٢ — تنفيذ المشروع : سيقوم الممنوح بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول ، أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب — ٣ — استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب — ٤ — الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح ويؤدى الأصل والفائدة معفيان من هذه الضرائب والرسوم .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أية هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات . و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى أقليم المقترض، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من اموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند (ب) ٥ — التقارير — السجلات — التفتيش — المراجعة : سيقوم الممنوح بما يلى :

(أ) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والإتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام و يتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر صحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لاظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة واساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو اتمام المشرع .

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هـذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند (ب) ٦ — استكمال المعلومات : يؤكد الممنوح :

(١) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقه تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند (ب) ٧ — مدفوعات أخرى : يؤكد الممنوح أنه لم وان يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند (ب) ٨ — الإعلام ووضع العلامات : سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند ج — ١ : قواعد خاصة :

(أ) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن، هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقد الاجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج — ٧ (١) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج) ٢ — تاريخ الصلاحية : لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الإتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج) ٣ — الخطط والمواصفات والعقود : من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك كتابة .

(١) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند اعداده :

(١) أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند اعدادها .

(٢) ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند اعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات، وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع أوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (١) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابا على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الإستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمها الممنوح للمشروع والذين لا يمولون من المنحة .

بند (ج) — ٤ الثمن المعقول : لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافسى إلى حد ممكن.

بند (ج) ٥ — اخطار الموردين المحتملين : لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند (ج) ٦ — الشحن :

(أ) لايسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

(١) عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

(٢) عن طريق سفينة اخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو (٣) عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ماتمت فى الأحوال التالية :

(١) على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة من الإتفاق المعونة " مصادر الشراء " تكاليف النقد الأجنبى" من الإتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

(٢) على سفينة قررت الوكالة فى اخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

(٣) على سفينة أوطائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

(١) خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ — خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على اقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الامريكية الخاصة و لصالحها ، ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١ ، ٣ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة .

بند ج — ٧ : التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى أقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ — أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافس متاح و

٢ — تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح عن طريق إصدار قانون أومرسوم أو لا ئحة أو تعليمات أو اسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع المسولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أواصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أواصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أوالإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج) ٨ — فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة : يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة (د) الانهاء — التعويضات :

بند (د) ١ — الانهاء يمكن لأى من الطرفين انهاء هذه الاتفاقية عن طريق أخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى انهاء هذه الاتفاقية إلى انهاء ملتزمات الأطراف لاتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى تموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للالغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة انهاء الاتفاقية يمكن للوكالة — على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة "الممنوح" إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى مرافق "الممنوح" .

بند (د) ٢ — إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "الممنوح" بإعادة قيمة هذه المسحوبات مدا بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل "الممنوح" فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "الممنوح" باعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ و ب) فى طلب اعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند (أ) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو للسلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسوف (أ) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج اليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى أن وجد لانقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى تحبت بواسطة الوكالة ودفعت "الممنوح" فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الارصدة للمشروع ترد الى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة "الممنوح" .

بند (د)٣ عدم التنازل عن التعويضات : لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو العويض .

بند (د) ٤ التلف يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تعويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو فسخه بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية من الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكاله فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة لشئون الخارجية ووزير الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٨ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة المبرمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية (وزارة الصناعة) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣١

قـــرر

(مادة وحيدة) ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة المبرمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية (وزارة الصناعة) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣١ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٨/٣١

وزير الدولة للشئون الخارجية
ووزير الخارجية بالنيابة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٨ ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧١ ؛